

## الم الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧

بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإتفاق في الدعاية

في الانتخابات التكميلية

بالدائرة الثامنة ومقرها مركز جرجا - محافظة سوهاج

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل الجهاز التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

ضوابط الدعاية الانتخابية

الضابط الأول - الحق في الدعاية الانتخابية :

لكل مرشح لعضوية مجلس النواب الحق في إعداد ومارسة دعاية انتخابية لخاطبة الناخبيين لإقناعهم ببرنامجه الانتخابي، وذلك عن طريق الاجتماعات العامة والمحورات ، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ، ووضع الملصقات واللافتات طبقاً للشروط وفي المدة

التي تحددها جهة الإدارة المختصة واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية ، وغيرها من الأنشطة ، وذلك بحرية تامة بكل الطرق التي يجيزها القانون وفي إطار الضوابط والقواعد الواردة في الدستور والقانون وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات في هذا الشأن .

ويجوز للمترشح أن يخطر الهيئة الوطنية للانتخابات باسم شخص يمثله لديها ، يعهد إليه مسؤولية الإدارة الفعلية للدعاية الانتخابية ، مرفقاً به إقرار رسمي بقبوله القيام بهذه الإدارة .

#### **الضابط الثاني - مدة الدعاية والصمت الدعائي :**

تبدأ الدعاية الانتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع ، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع في الجولة الأولى وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة .

وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل .

#### **الضابط الثالث - الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية :**

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مترشح في الدعاية في النظام الفردي خمسمائة ألف جنيه ، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مائى ألف جنيه .

#### **الضابط الرابع - تلقي التبرعات:**

يكون تمويل الدعاية الانتخابية للمترشح من أمواله الخاصة ، وللمترشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصرى ، أو من الأحزاب المصرية ، بشرط ألا يجاوز التبرع العينى والنقدى من أي شخص أو حزب خمسة فى المائة من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية .

ويحظر تلقي تبرعات بالزيادة على هذه النسبة ويلتزم المترشح بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات - عن طريق مخاطبة لجنة تلقي الطلبات - بأسماء الأشخاص والأحزاب وغيرهم ، الذين تلقي منهم تبرعاً ومقدار التبرع .

ولتقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية والتي يتعدى تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها ، يندب مكتب خبراء وزارة العدل لتقديرها .

**الضابط الخامس - حظر تلقي تبرعات من جهات محددة :**

يحظر تلقي أية مساقمات أو دعم نقدى أو عينى للإنفاق على الدعاية الانتخابية لترشح أو للتأثير فى اتجاهات الرأى العام لتوجيهه لإبداء الرأى على نحو معين ، فى موضوع مطروح للانتخاب ، وذلك من أى من :

- ١ - شخص اعتبارى مصرى أو أجنبى .
- ٢ - دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية .
- ٣ - كيان يساهم فى رأس المال شخص مصرى أو أجنبى طبيعى أو اعتبارى أو جهة أجنبية أياً كان شكلها القانونى .
- ٤ - شخص طبيعى أجنبى .

**الضابط السادس - دور لجنة تلقي الطلبات بشأن البيانات والفحص :**

تتسلم اللجنة البيانات والإخطارات الخاصة بالدعاية الانتخابية التى يلتزم المترشح والبنوك ومكاتب البريد بالإبلاغ عنها ، وذلك لإعدادها للعرض على الهيئة الوطنية للانتخابات . وتنسى تلك اللجنة سجلًا ثبت فيه ما يرد إليها من مستندات وتحفظها لديها . وترسلها مشفوعة بالرأى بعد الفحص إلى الهيئة الوطنية للانتخابات لتخذ ما تراه بشأنها .

**الضابط السابع - رصد أموال الدعاية فى حساب بنكى :**

يشترط لقبول أوراق الترشح لمجلس النواب أن يقوم المترشح بفتح حساب بالعملة المحلية فى أحد فروع البنك الأهلى المصرى أو بنك مصر أو أحد مكاتب البريد . ويوجه المترشح تعليمات مستديعة للبنك أو مكتب البريد لإبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات بكافة التعاملات أولاً بأول ، عن طريق مخاطبة لجنة تلقي الطلبات بشأنها .

ويودع المترشح فى الحساب ما يخصه من أمواله وما يتلقاه من التبرعات النقدية بقصد الدعاية كما تقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية . ويقوم المترشح بإخطار لجنة تلقي الطلبات بأوجه إنفاقه من هذا الحساب خلال أربع وعشرين ساعة .

ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب .  
وعلى البنك أو مكتب البريد والمترشح إبلاغ لجنة تلقى الطلبات أولاً بأول بما يتم إيداعه  
وقيده في الحساب ومصدره خلال أربع وعشرين ساعة .  
**الضابط الثامن - ضبط حسابات الدعاية الانتخابية :**

يلتزم كل مترشح بإمساك سجل منظم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية يدون به مصادر التمويل  
ومصاريف الدعاية الانتخابية ، على أن يثبت به تاريخ تلقى التبرعات وشخص المتبرع  
والأشياء المتبرع بها وقيمتها ، وعلى المترشح إبلاغ لجنة تلقى الطلبات يومياً بما تم قيده  
بهذا السجل ، وللجنة عند الاقتضاء ، تكليف مكتب خبراء وزارة العدل بمراجعة حسابات  
الدعاية الانتخابية للمترشحين .

وعلى المترشح أو وكيله - بوجب توكيل موثق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق -  
أن يقدم إلى لجنة تلقى الطلبات في اليوم التالي لنهاية الحملة الانتخابية ، بياناً يتضمن  
مجموع المبالغ التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها ، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية ،  
وأوجه هذا الإنفاق لتتولى فحصه وعرض نتيجة الفحص على الهيئة الوطنية للانتخابات .

**الضابط التاسع - استخدام وسائل الإعلام :**  
يكون للمترشح الحق في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة ، وذلك في حدود  
المتاح فعلياً من الإمكانيات ، وبما يحقق تكافؤ الفرص بين المترشحين وعدم التمييز بينهم .  
وله الحق في الدعاية ل برنامجه الانتخابي من خلال شبكات الإذاعة والقنوات التلفزيونية  
الرسمية والخاصة .

على أن يتم توزيع الوقت المتاح للمترشحين خلال فترات الإرسال المتميزة والعادلة  
على أساس المساواة التامة ودون تمييز وذلك سواء بالنسبة لمدة الدعاية المتاحة لهم  
أو بالنسبة إلى وقت البث ، مع مراعاة التزام المترشحين بقواعد وضوابط الدعاية الانتخابية  
المبينة في هذا القرار .

وعلى اتحاد الإذاعة والتلفزيون إتاحة الفرصة لهم في هذا الشأن وعلى الجهات المعنية  
إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بأية مخالفات من المترشحين لقواعد وضوابط الدعاية  
أولاً بأول لاتخاذ الإجراء المناسب وفقاً للقانون .

### **الضابط العاشر - محظورات الدعاية :**

يجب الالتزام في الدعاية أثناء الانتخابات بأحكام الدستور والقانون والقرارات التي تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات .

#### **ويحظر بغرض الدعاية القيام بأى من الأعمال الآتية :**

- ١ - التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمترشحين .
- ٢ - تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو الرموز التي تدعو للتمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو اللغة أو العقيدة أو تحض على الكراهية .
- ٣ - استخدام العنف أو التهديد باستخدامة .
- ٤ - استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، والمؤسسات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ، ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٥ - استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة .
- ٦ - إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٧ - الكتابة بأية وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة .
- ٨ - تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة .
- ٩ - القيام بأية دعاية انتخابية تتطوى على خداع الناخبين أو التدليس عليهم بنشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المترشحين أو عن أخلاقه أو التشهير به من خلال الكلمات أو الصور أو المعانى أو الرموز أو الإيماءات أو حيل التعبير أو أى شكل آخر يقصد التأثير على العملية الانتخابية أو توجيه الناخبين إلى إبداء الرأى على وجه معين أو الامتناع عنه .

١٠ - استعمال أو السماح باستعمال وسائل الدعاية الانتخابية في غير أهدافها (وهي الدعاية للبرنامج الانتخابي) - كما لا يجوز للمترشح أن يتنازل لغيره عن المكان المخصص لحملته الانتخابية .

١١ - استعمال مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابية إلا في حالة الاجتماعات الانتخابية المنظمة .

١٢ - الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية للغير سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من وسائل المحو أو الإتلاف أو الإزالة .

١٣ - استخدام أي وسيلة من وسائل التروع أو التخويف بهدف التأثير على آراء الناخبين وسلامة سير إجراءات العملية الانتخابية .

**الضابط الحادى عشر - حظر استغلال صلاحيات الوظيفة العامة في الدعاية :**

يحظر على شاغلى المناصب السياسية وشاغلى وظائف الإدارة العليا في الدولة الاشتراك بأية صورة من الصور في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابي أو السلبي على نتيجة الانتخاب أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٧/١١/٨

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض